الرأي رقم 124 بتاريخ 13 دجنبر 2022
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 25 يوليوز 2022 ؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب الجهوي ..... المتوصل بها بتاريخ 12 غشت 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى نظام الصفقات الخاص بالمكتب الجهوي .....؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 دجنبر 2022.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، والمقدمة بواسطة محام، تعرض شركة (.....)« ..... » أنها شاركت في طلب العروض رقم .../2022 المعلن عنه من طرف المكتب الجهوي ..... والمتعلق باقتناء وتشغيل المحركات الكهربائية بمحطة الضخ SPII - قطاع الرمل حوض .....، وأنه قد تم إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض المذكور، بحجة عدم توفرها على شهادة التصنيف والترتيب للمقاولات التي تعمل في قطاع إعداد المجال الفلاحي رقم 9.2. وهذا السبب الذي تطعن المشتكية في مشروعيته بدعوى أنها تقدمت ضمن وثائق ملفها بشهادة الترتيب والتصنيف رقم 9.1؛

وأكدت على أنها سبق أن تقدمت بطلب من أجل الحصول على شهادة صنف التأهيل 9.2، إلا أن المصالح الإدارية المختصة أكدت لها عدم وجود فارق بين الشهادتين المذكورتين.

وأضافت المشتكية بأن إقصاء عرضها من المنافسة لا يتسم بالشفافية المطلوبة، سيما وأن شهادة الترتيب 9.1 غير محدودة فيما يتعلق بسقف طلباتها، الشيء الذي يتماشى مع الإعلان الصادر عن صاحب المشروع والمغير لسقف طلب العروض موضوع الشكاية؛ ملتمسة من اللجنة الوطنية التدخل من أجل إلغاء القرار الصادر عن لجنة فتح الأظرفة.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 1 غشت 2022 إلى المكتب الجهوي للاستثمار السالف الذكر، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منه موافاتها بموقفه مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابه أوضح المكتب المعني أنه تم التوصل بعروض أربع شركات من بينها عرض الشركة المشتكية، وبعد فتح العروض ودراستها في المرحلة الأولى من طرف لجنة طلب العروض تبين أن شركة "....." تقدمت بشهادة تصنيف التأهيل 9.1 المتعلقة بأشغال تركيب معدات الضخ العاملة بالطاقة المتجددة، الدرجة 3، في حين أن باقي الشركات تقدمت بشهادة تصنيف التأهيل 9.2 الدرجة 1. وعلى إثر ذلك لم يتم قبول شهادة التصنيف المقدمة من طرف المشتكية وبالتالي إقصاء عرضها الذي تقدمت به.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شاركت المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وتقدمت بعرض في إطاره إلى جانب ثلاث شركات أخرى؛

وحيث اشترط نظام الاستشارة في مادته الخامسة، الخاصة بلائحة الوثائق المطلوبة للمشاركة في المنافسة، تقديم شهادة صنف التأهيل 9.2 المتعلقة بأشغال تركيب معدات الضخ ذات الأهمية الكبرى؛

وحيث قام صاحب المشروع فيما بعد بنشر إعلان تعديلي لطلب العروض يروم تغيير مبلغ التكلفة التقديرية للأعمال المحدد مسبقا في 7.500.000 درهم مع احتساب الرسوم، ورفعه إلى 7.800.000 درهم، مع احتساب الرسوم؛

وحيث ولئن تمسكت المشتكية بكونها قد تقدمت بطلب من أجل الحصول على شهادة صنف التأهيل 9.2، وان المصالح الإدارية المختصة أكدت لها عدم وجود فارق بين الشهادتين، فإنها لم تدل بما

يثبت ذلك، كما أنها لم تدل بما يفيد أنها قدمت الشهادة المطلوبة في إطار عرضها وذلك حتى يتأتى للجنة طلب العروض إبداء موقفها منه وترتيب ما يجب على ذلك من نتائج ؛

وحيث تبعا لذلك فإن هذا الوجه من الطعن لا أساس له ويتعين رده؛

وحيث إن مبرر إقصاء عرض المشتكية يرجع، حسب صاحب المشروع، إلى عدم إدلائها بالشهادة في الدرجة والفرع المطلوبين، وتقديمها بدلها شهادة التأهيل 9.1 الخاصة بأشغال تركيب معدات الضخ العاملة بالطاقة المتجددة، الدرجة 3؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بجواب صاحب المشروع يتبين أن المشتكية لا تتوفر على تصنيف في الفرع المطلوب ولا على الدرجة الأولى غير محدودة السقف، تماشيا مع إعلان المكتب الجهوي المغير لمبلغ تقدير التكلفة، ولا على الدرجة 2 المحددة قبل تغيير قيمة هذه الأخيرة، الأمر الذي يصير معه إقصاء عرض الشركة المشتكية من المنافسة قرارا سليما.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شهادة التأهيل 9.1 الخاصة بأشغال تركيب معدات الضخ العاملة بالطاقة المتجددة، الدرجة 3 لا تحل محل شهادة صنف التأهيل 9.2 المتطلبة والمتعلقة بأشغال تركيب معدات الضخ ذات الأهمية الكبرى. وعليه فإن إقصاء عرض الشركة المشتكية من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية سليم، وأن الشكاية غير مرتكزة على أي أساس.